والخمر ببعض الظاهر لم تصح العصر لان دعوى مخالف للاجماع والمسئلة
المستشهد بها هي الاولى لا الثانية واذا عفى احد الوليين ثم اقتص
الاخر على ظن ان القصاص لكل واحد على الكمال فلا قصاص عليه
لانه موضع الاجتهاد فان عند البعض لا يسقط القصاص فصار
هذا شبهة في درء القصاص عن قاتل القاتل • وكذا المحتجم اذا ظن
انه فطر فاكل عمدا فلا كفارة عليه لان قوله عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم صار شبهة في درء الكفارة اذ هي الكفارة
ما تندرئ بالشبهة وكذا القصاص في المسئلة السابقة
ومن زنى بجارية امراته او والده فظن انها تحل له لا يحد لانه
موضع الاشتباه فيصير شبهة في درء الحد حتى يدعي الجاهل هذه
الشبهة • لا في النسب فلا حدة اي لا يثبت النسب والعدة بهذه الشبهة
فان كان ساقط الوطي شبهة • وكذا حربي اسلم فدخل دارنا فشرب
خمرا جاهلا بالحرمة اي لا يحد لان جهله يكون شبهة • لا ان ذمي
اي ولي اسلم حيث يحد فان جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة
لان الزنا حرام في جميع الاديان • او شرب ومن اسلم • اي يجب
الحد لان حرمة الخمر ثابتة في دار الاسلام والذمي ساكن فيها
فلا يعذر بجهل حرمة الخمر فلا يصير شبهة في درء الحد • واما جهل
بعضهم عذرا • هذا هو النوع الرابع من الجهل • كجهل مسلم لم يهاجر
بالشرائع وكذا اذا نزل الخطاب ولم ينتشر بعد في ديارنا كما في قصة
اهل

اهل قبا • فانهم اذا بلغهم تحويل القبلة وكانوا في الصلاة استداروا
الى الكعبة فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يقولون
كيف صلوتنا الى بيت المقدس قبل علمنا بالتحويل فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس • وقصة
تحريم الخمر • لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول
الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون
مال الميسر اي بعد التحريم قبل بلوغ الخطاب اليهم فنزل قوله تعالى
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وامنوا • واما اذا انتشر الخطاب في دارنا فقد تم التبليغ
فمن جهل بعد هذا يكون لتقصيره كمن لم يطلب الماء في العمرانات وتيمم
وكان الماء موجودا لا يصح وكذا الجهل بانه وكيل او ماذون اي يكون
عذرا حتى التصرف لا يصح اي من الموكل فان الوكيل قبل العلم بالوكالة
يتبع عن الوكيل ولو باع مال الموكل قبل العلم بالوكالة يتوقف
كبيع الفضولي وكذا جهل الوكيل بالعزل والماذون بالحجر والمولى
بجناية العبد والشفيع بالبيع والامة المنكوحة بالاعتاق واما
بخيار البكر بالنكاح لا بالخيار • اي جهل الوكيل بالعزل وجهل الماذون
بالحجر عذر حتى ان تصرفات قبل العلم بالحجر والعزل يصح تصرفهما وكذا
جهل المولى بجناية العبد الجاني عذر حتى لو باع العبد الجاني قبل
علمه بالجناية لا يكون مختارا للفداء وكذا جهل الشفيع بالبيع حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)